

الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية

المشرع العراقي تكلم عن الاكراه في المادة ٦٢ عقوبات و من خلال تلك المادة نجد، انه يشترط لامتناع المسؤولية تطبيقا لها يتبغى ان يتوافر الشروط التالية:

١_ وقوع اكراه على المكره :

الاكراه هو عبارة عن قوة من شأنها ان تشل ارادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقا لما يراه ، والاكراه هو عارض نفسي واثره ينصب على الاختيار وهو نوعان :

اكراه مادي واكراه معنوي ، والاكراه المادي هو كل قوة مادية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تعدم اختياره وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة ، ولاعبرة بمصدر هذه القوة فقد تكون الطبيعة كالسيول التي تقطع سيل المواصلات او العاصفة التي تلقي بشخص على اخر فيقتله وقد تكون ناشئة عن فعل حيوان وقد تكون ناشئة عن فعل انسان ، ولكي ينتج الاكراه المادي اثره ويؤدي الى امتناع المسؤولية الجنائية فلا بد من :

١- ان يكون جسما بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني تماما .

ب- ان لا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الاكراه كي يعمل على ملاقاته والا كان مسؤول ، اما الاكراه المعنوي فهو كل قوة معنوية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها و من شأنها ان تضعف الارادة لدية الى درجة يحرمها الاختيار ويؤدي به الى ارتكاب الجريمة ويقع في الغالب بالتهديد بشر ينزل بالجاني اذا لم يرتكب الجريمة كن يهدد الام بقتل ابنها اذا لم تزور لة وثيقة تخرج والاكراه المعنوي يتميز عن الاكراه المادي فان الاكراه المعنوي وسيلته قوة معنوية وهي التهديد اما وسيلة الثاني فهي قوة مادية ، والاكراه المعنوي لا يقع الا من قبل الانسان بينما الاكراه المادي يقع من الانسان او من غيره كالحوان او الجماد ، و الاكراه المادي يعد حرية الاختيار بينما في الاكراه المعنوي يبقى المكره يحتفظ بقدر من حرية الاختيار لانه في الغالب يخيره بين امرين بين ان يتحمل الاذي المهدد به وبين ان ينفذ ما يطلب منه ويرتكب جريمة ما ويشترط بالاكراه المعنوي نفس مايشترط بالاكراه المادي من :

أ- ان يكون على درجه من الجسامة بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني ولايستطيع تجنب ارتكاب الجريمة والأ يسأل عنها ، ولايوجد معيار موضوعي لتحديد درجة التأثير الذي من شأنه ان يفقد الفاعل حرية اختياره وانما للعوامل الشخصية والظروف المحيطة بالجاني اهميتها في ذلك ، لذلك فان تقدير الاكراه في شخص كل فاعل على حده هي الفكرة التي تبنتها التشريعات الجنائية ، فان كان مايعرض له الشخص من اكراه يكفي لشل ارادته هو أعفي من المسؤولية والا كان مسؤولاً .

ب- ان لا يكون في استطاعة الجاني توقع بسبب الاكراه كي يعمل على ملاقاته والا كان مسؤولاً .

٢ - فقد المكره لحرية الاختيار :

ان المسؤولية الجنائية تمتع بسبب ما يترتب على الاكراه من فقدان للاختيار وهذا هو العله في منع المسؤولية الجنائية ولولاه لما ارتفعت وامتنعت المسؤولية فالاكراه بحد ذاته ليس مانعا من المسؤولية الجنائية مالم يترتب عليه فقدان المكره لحرية اختياره ، لذلك فاذا وقع الاكراه ولكن المكره لم يفقد اختياره فان المكره يبقى مسؤولاً عن افعاله ولا تمتع عنه المسؤولية الجنائية .

٣ - معاصرة الاكراه لارتكاب الجريمة :

ان مضمون هذا الشرط يتمثل في ان يكون ارتكاب الجريمة قد تم و الشخص واقعا تحت تاثير القوة المادية او المعنوية بالحاق الاذى به اذا لم يقدم على ارتكاب الجريمة المطلوب منه ارتكابها ، لان بغير ذلك لا تتوفر الحكمة في عدم المساءله ، حيث يمكن تفادي الاذى او الضرر باللجوء الى السلطات المختصة ، و اذا توافر الشروط المذكوره اعلا توافر الاكراه باعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية وترتب عليه عدم مساءله الجاني عن جريمته جنائيا ، هذا وان القانون العراقي قد ساوى بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي واعتبار كلاهما مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بشرط ان يكونا على درجة من الجسامه التي تذهب بحرية الاختيار لدى الجاني وان لا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب كل منهما لكي يعمل على ملاقاته والا كان مسؤولاً .

